العلم بوضوح يكتفى به النابه اليقط في معرفة فرائض ا وتشريعه في أحكام المواريث، فهو بلا شك بيان تعجز عنه من البشر نهاية القوى والقدر ولا يكون الا من خالق القوى والقدر فسبحانه من خالق قوى ومشرع حكيم.

بينت هذه الآيات الثلاث الوارثين والوارثات ونصيب كل وارث بالأوصاف والعناوين التي قررها ا سبباً في استحقاق الارث كالبنوة والأبوة والأمومة والزوجية، والأخوة، وقد ألغت بالنسبة إلى أصل الاستحقاق الذكورة والانوثة والصغر والكبر، وسوت بين الذكر والانثى، كما سوت بين الصغير والكبير، وجعلت للكل حقاً في الميراث، كما اعتبرت للزوجية مكانها وجعلتها سبباً من أسباب استحقاق الارث، وبهذا أبطلت ما كان عليه العرب من جعل الارث بالنسب قاصراً على الرجال دون النساء والاطفال، وقد كانوا يقولون في ذلك: ((لا يرث الا من طاعن بالرماح، وداد عن الحوزة، وحاز الغنيمة)) فأبطل ا ذلك وجعل الميراث بالنسب عاما للرجال والنساء، والصغار والكبار. وجاء في ذلك على وجه العموم: أولا قوله تعالى: ((للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً)). ثم جاءت الآيات الثلاث وفيها التفصيل والتصريح بما يعم الرجال والنساء والصغار والكبار.

عدلت الآيات استحقاق الارث بالنسب على الوجه المتقدم، ولم تعرض لسببية التبنى فيه، وقد كان التبنى ـ وهوان يتخذ الرجل انب غيره ابناً له ملحقاً به فتقطع صلته بأبيه وتلزمه واجباته في الحياة ويرثه بعد الموت ـ سبباً من أسباب الارث التي كان العرب بها يورثون، ولم يقف القرآن في ابطال التوريث بالتبنى المذكور عند حد اسقاطه من أوصاف الوارثين والوارثات، بل صرح ببطلانه واهدر آثاره، وأرشد فيه إلى ما يقضى به العقل الصحيح، والمنطق المستقيم، وذلك في قوله تعالى من سورة الاحزاب ((وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم وا يقول الحق وهو يهدى السبيل، ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند ا فان لم تعلموا آباءهم فأخوانكم في الدين ومواليكم)). وقد تبنى النبي صلى ا عليه